

كِتَابُ الْعِتَاقَةِ (١)

- يُقَالُ لِلتَّخْلِصِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالرَّقِّ: عِتَّقُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ -، وَعِتَاقٌ وَعِتَاقَةٌ
- بِفَتْحِ الْعَيْنِ -، وَالْفِعْلُ: عَتَقَ - بِفَتْحِ التَّاءِ - مِنَ الْمَاضِي، وَأَمَّا الْمُسْتَقْبَلُ
فَيَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ التَّاءِ وَكَسْرُهَا. وَيُقَالُ فِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ: عِتَّقُ وَعِتَاقَةٌ (٢)،
كَمَا قِيلَ فِي الرَّقِّ، وَلَمْ يَقُولُوا: عِتَاقٌ بغيرِ هَاءٍ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ عَتَقَ يَعْتَقُ - بِضَمِّ
التَّاءِ -، وَيُقَالُ فِي الْقِدَمِ: عِتَّقُ وَعَتُقُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا مِنَ الْمَاضِي وَضَمِّهَا
مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ.

- و«الولاء» [١] ممدودٌ، مفتوح الواو (٣)، ولا يجوز غيره، والقصر خطأ.

قال الحارث بن حلزة الشكري (٤):

(١) الموطأ رواية يحيى (٧٧٢)، ورواية أبي مضعب الزهري (٣٩٩/٢)، ورواية محمد بن
الحسن (٢٩٨)، ورواية سويد (٣٨٨)، والاستذكار (١١٣/٢٣)، والتمهيد (٢٧٥/١٣)،
والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٧٩/٢)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي
(٢٥٥/٦)، والقبس لابن العربي (٩٦١)، وتنوير الحوالك (٢/٣)، وشرح الرقاني
(٧٧/٤)، وكشف المعطى (٣٠١).

جاء في «الموطأ» (٧٧٢/٢): «كتاب العتق والولاء - باب من أعتق شركاً له في
مملوك». وجاء في حاشية الأصيل: «حاشية الأصيل: قال أبو سهل الهروي في شرحه كتاب
«الفصيح»، وهو «الإسفار» العتق والعتاق، بكسر العين فيهما، والعتاق، بالهاء وفتح
العين». ويراجع: الإسفار (٤٦٩/١).

(٢) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٦٧/٢).

(٣) المقصور والمدود لأبي علي القالي (٣٦٣).

(٤) ديوانه (١٠).

زَعَمُوا أَنَّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيْدَ - رَ مَوَالٍ لَنَا وَأَنَا الْوَلَاءُ

وَأَصْلُ «الشُّرْكِ»: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا^(١)، مِنْ شَرِكْتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكَهُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - فِي الْمَاضِي، وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ سُمِّيَ الشَّيْءُ الْمُشْتَرَكُ فِيهِ شَرِكًا، كَمَا تُسَمَّى الْأَسْمَاءُ بِالْمَصَادِرِ. وَ«الشَّقْصُ» - بِكَسْرِ الشَّيْنِ^(٢) وَتَسْكِينِ الْقَافِ -: النَّصِيبُ مِنَ الشَّيْءِ، وَتَقَدَّمَ. وَ«بَتَّ الشَّيْءِ» يَبُتُّهُ وَيَبِئُهُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا.

(مَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ)

- قَوْلُهُ: «فَاعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ» [٣] كَذَا الرَّوَايَةُ^(٣)، وَفِيهِ شَيْئَانِ مُتَضَادَّانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَنْتَ الْإِشَارَةُ عَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا﴾، وَأَفْرَدَ الْخِطَابَ بِالْكَافِ، وَهُوَ مَعْنَى الْجَمْعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥٦)، وَالْمُخَاطَبُونَ بِالْكَافِ وَالْمِيمِ فِي قَوْلِهِ: «عَنْكُمْ» وَ«لَعَلَّكُمْ» هُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ» بِأَعْيَانِهِمْ، فَكَانَ يَقُولُ «ذَلِكَ»، كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٦): ﴿ذَلِكَ حَكْمُ اللَّهِ بِحَكْمِ بَيْنِكُمْ﴾، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَفْعَلُ هَذَا بِذَلِكَ خُصُوصًا دُونَ غَيْرِهِ. وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ». فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٧٩/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ. وَتَقَدَّمَ ص (٣٢٠).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٨١/٢). وَلَمْ يورد الآيَةَ.

(٤) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، الْآيَةُ: ١٤.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٦) سُورَةُ الْمُؤْتَحَّةِ، الْآيَةُ: ١٠.

ب/٨٨ نِسَاءً، فَلِذَلِكَ أَنْتَ. قِيلَ: يَمْنَعُ مِنْ هَذَا التَّوَهُّمِ قَوْلُهُ: / «ثُمَّ أَشْهَمَ عَلَيَّ أَيُّهُمْ»،
 فَذَكَرَ الضَّمِيرَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ أَيُّهِنَّ، وَكَذَلِكَ قَالَ: «فَيَعْتَقُونَ» وَلَمْ يَقُلْ:
 فَيَعْتَقُنَّ، وَفِي هَذَا أَيْضًا شَيْءٌ آخَرُ يُسْأَلُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِ«تِلْكَ»
 وَ«ذَلِكَ» وَنَحْوِهِمَا إِنَّمَا تَكُونُ إِلَى مُشَاهِدٍ بَعِيدٍ، فَكَيْفَ جَازَتْ الْإِشَارَةُ هُنَا
 لِغَائِبِينَ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تُجْرِي الشَّيْءَ إِذَا جَرَى ذِكْرُهُ فِي لَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ مُجْرَى
 مَا قَدْ حَضَرَ شَخْصُهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿الْمَرَّةُ (١) ذَلِكَ
 الْكِتَابُ﴾: إِنَّ الْإِشَارَةَ وَقَعَتْ إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي كَانُوا كَانُوا وَعُدُّوا بِهِ فِي كُتُبِ اللَّهِ
 الْقَدِيمَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رِجَالَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا مِنْ
 عَدُوِّهِ﴾، فَأَجْرِي مَا جَرَى ذِكْرُهُ فِي الْكَلَامِ مُجْرَى الْحَاضِرِ، وَيَجُوزُ أَنْ^(٣) يَكُونَ
 أَيْضًا عَلَى مَعْنَى الْحِكَايَةِ، وَعَلَيْهِ تَأْوَلُهُ الْفَارِسِيُّ. وَقَدْ^(٤) يُشَارُ أَيْضًا إِلَى الشَّيْءِ
 الْمَتَوَقَّعِ الْمُنتَظَرِ إِذَا قَرَّبَ مِنَ الْحُضُورِ، فَيَجْرَى مُجْرَى الْحَاضِرِ، فَيَقَالُ: هَذَا
 الشَّاءُ، وَهَذَا الْأَمِيرُ قَادِمٌ، وَيَقُولُ الْكَاتِبُ فِي الْوَثَائِقِ: «هَذَا مَا شَهِدَ عَلَيْهِ
 الشُّهُودُ»، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَجَازَاتٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

- وَقَوْلُهُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ: «فَأَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ» طَرِيفٌ؛ لِأَنَّ
 النَّحْوِيِّينَ لَا يُجِيزُونَ^(٥): رَأَيْتُ قَوْمًا كُلَّهُمْ، لِأَنَّ التَّأَكِيدَ بِ«كُلَّهُمْ»، وَ«أَجْمَعِينَ»

(١) سورة البقرة.

(٢) سورة القصص، الآية: ١٥.

(٣) من هنا لم يذكره الوقشي.

(٤) عاد إلى كَلَامِ الْوَقَّشِيِّ.

(٥) مازال النَّقْلُ عَنِ الْوَقَّشِيِّ.

إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَعَارِفِ ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُونَ تَأْكِيدَ التَّكْرَةِ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةَ الْمِقْدَارِ ،
كَقَوْلِكَ : قَبِضْتُ دِرْهَمًا كُلَّهُ ، وَقَبِضْتُ دِرْهَمَيْنِ كُلَّهُمَا ، وَلَمْ يُجِزُوا قَبِضْتُ
دِرَاهِمَ كُلَّهَا ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ الْمِقْدَارِ ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يُجِزُونَ
شَيْئًا مِنْهُ ، فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنْ يُجْعَلَ كُلُّهُمْ بَدَلًا مِنَ الرَّقِيقِ لَا تَأْكِيدًا ؛
لَأَنَّ «كُلًّا» قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ غَيْرَ تَابِعٍ لِمَا قَبْلَهُ عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ ،
فَيُقَالُ : كُلُّ الْقَوْمِ ذَاهِبُونَ ، وَيُقَالُ : جَاءَنِي كُلُّ الْقَوْمِ ، فَيُسْتَعْمَلُ اسْمًا غَيْرَ تَابِعٍ
يُبْدَأُ بِهِ ، وَيَلِي الْعَوَامِلَ قَالَ تَعَالَى ^(١) : ﴿ وَإِن كُنتُمْ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ ^(٢٢) ،
وَقَالَ ^(٢) : ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ ^(٩٥) . وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ كُلَّهُمْ فِي
الْحَدِيثِ تَأْكِيدٌ لِرَقِيقٍ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «لَهُ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِرَقِيقٍ ،
وَالتَّكْرَةُ إِذَا وُصِفَتْ قَرِيبَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، لَكَانَ قَدْ قَالَ قَوْلًا وَلَكِنَّهُ مُسْتَكْرَهُ ،
فَالْوَجْهُ فِيهِ حَمْلُهُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَوْلًا .

(مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ)

- قَوْلُهُ : «وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ» [٥] . «أَنَّ» بَدَلٌ مِنْ ذَلِكَ .

(عِتْقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ)

- قَوْلُهُ : «وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا» [٦] كَذَا الرَّوَايَةُ ^(٣) ، وَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ :

«يَسْتَمْتَعُ بِهَا» ، وَمَنْ قَالَ : «يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا» فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا ، عَلَى مَعْنَى يَنَالُ

(١) سورة يس .

(٢) سورة مريم .

(٣) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَهَّابِيِّ (٢/٨٤) .

مُتَعْتَهَا مِنْهَا .

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ : «وَلَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ مَالَهُ» [٧] .
وَسَقَطَ ذِكْرُ «الْمَالِ» مِنْ بَعْضِ الشُّسْحِ ^(١) ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، فَمَنْ ذَكَرَ الْمَالَ
فَمَعْنَاهُ : الْمَحْجُوزُ عَلَيْهِ مَالُهُ . يُقَالُ : حُجِرَ عَلَى الرَّجُلِ مَالُهُ ؛ إِذَا مُنِعَ مِنْهُ .

(مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ)

- قَوْلُهُ : «فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا» [٨] . الْأَسْفُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ ^(٢) ، يَكُونُ الْحُزْنَ
الْمُفْرِطَ ، وَيَكُونُ الْغَضَبَ ، قَالَ تَعَالَى ^(٣) : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾
أَيُّ : أَغْضَبُونَا ، فَإِنْ جَعَلْتَ الْأَسْفَ هَهُنَا بِمَعْنَى الْحُزَنِ كَانَ الضَّمِيرُ فِي «عَلَيْهَا»
يَرْجِعُ إِلَى الشَّأَةِ ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ بِمَعْنَى الْغَضَبِ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى الْجَارِيَةِ .

- وَقَوْلُهُ : «وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ» . هَذَا كَلَامٌ طَرِيفٌ يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ ، فَيُقَالُ :
حُكْمُ الْأَخْبَارِ أَنْ تُفِيدَ فَائِدَةً يُمَكِّنُ أَنْ يَجْهَلَهَا الْمُخَاطَبُ ، وَلَيْسَ / يَشْكُ أَحَدٌ فِي ١/٨٩
أَنَّهُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَفِي تَخْصِيصِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِيمَا مَضَى إِشْكَالٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي
آدَمَ فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ . وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ ^(٤) الَّتِي
يُوضَعُ السَّبَبُ فِيهَا مَكَانَ الْمُسَبَّبِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ اعْتَرَاهُ الطَّيْسُ وَضَبِقُ الصَّدْرِ ،
كَمَا يَعْتَرِي النَّاسَ ، فَذَكَرَ الْبَشْرِيَّةَ الَّتِي هِيَ سَبَبُ التُّفْصَانِ ، وَالْمَانِعَةُ مِنَ الْكَمَالِ ،

(١) عن المصدر نفسه .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٨٤) .

(٣) سورة الرُّحْرِفِ ، آيَةٌ : ٥٥ .

(٤) مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٨٤) .

وَاكَتَفَىٰ بِهَا عَنِ الْمُسَبِّبِ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَاضِي ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حَرَجْتُ وَعَظِبتُ لِأَنِّي مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَذَكَرَ الْمَاضِي مِنَ الْكَوْنِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَوْثُوعِ أَمْرٍ قَدْ مَضَىٰ ، وَقَدْ يَجِيءُ لِمَا لَا فَايْدَةَ فِيهِ إِذَا جُعِلَ مُقَدِّمَةً لِشَيْءٍ فِيهِ فَايْدَةٌ^(١) .

- وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ : «الْمِقْبِرِيُّ» وَ«الْمِقْبَرِيُّ» [١٠] إِذْ يُقَالُ : مَقْبِرَةٌ^(٢) ، وَمَقْبَرَةٌ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ : مَقْبِرَةٌ .

- وَقَوْلُهُ : «ذَلِكَ يَجْزِيءُ عَنْهُ» . الْوَجْهُ فِيهِ فَتْحُ الْيَاءِ ، وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : جَزَىٰ عَنِّي الشَّيْءُ يَجْزِي : إِذَا قَضَىٰ عَنْكَ^(٣) ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْنَى الْكِفَايَةِ قُلْتَ : أَجْزَأَ عَنْكَ .

(فَضْلُ [عِتْقِ] ^(٤) الرَّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ زَنًا)

- قَوْلُهُ : «أَعْلَاهَا ثَمَنًا» [١٥] يُرْوَى بِالْغَيْنِ مُعْجَمَةً وَعَبْرٌ مُعْجَمَةٌ ، وَمَعْنَاهَا

(١) بَعْدَهَا فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمَوْطَأِ : «وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَخِيهِ : لَأَهْجُرَنَّكَ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَهْجُرُنِي وَأَبُونَا وَاحِدًا؟ فَقَالَ :

أَبُوكَ أَبِي وَأَنْتَ أَخِي وَلَكِنْ تَفَاضَلَتِ الطَّبَائِعُ وَالطَّرُوفُ

وَأَمَّا كَيْنَ تُنْسَبُ أُمَّ صَدِيقٍ وَلَكِنَّ ابْنَهَا طَبَعُ سَخِينُفٍ

فَقَوْلُهُ : «أَبُوكَ أَبِي وَأَنْتَ أَخِي» كَلَامٌ لَوْ انْفَرَدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَايْدَةٌ ، لِأَنَّ لِمَا جَعَلَهُ مُقَدِّمَةً لِمَا بَعْدَهُ أَفَادٌ . وَالْبَيْتَانِ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ حَبْنَاءِ التَّمِيمِيِّ فِي الْأَغَانِي (١٠٠/١٣) .

(٢) عَنِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا ، وَفِيهِ تَخْرِيجُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْأَثْمَةِ .

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ .

(٤) عَنِ الْمَوْطَأِ .

مُتَقَارِبٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى لَا يَكُونُ - عَلَى الْأَكْثَرِ - إِلَّا عَلَى الْأَعْلَى.

(مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ)

- تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ (١) أَنَّ «الْوَلَاءَ» مَفْتُوحُ الْوَاوِ وَمَمْدُودٌ، وَلَا يَجُوزُ

غَيْرُهُ، وَالِاسْتِشْهَادُ بَبَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ حِلْزَةَ فِيهِ:

*... وَأَتَى الْوَلَاءُ *

- وَقَوْلُهُ: «وَاشْرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» [١٧] هَكَذَا رَوَاهُ جُمهُورُ الرُّوَاةِ،

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢) عَنْ مَالِكٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ: «وَاشْرَطِي» وَمَعْنَاهُ عَلَى
الْوَجْهَيْنِ: أَظْهَرِي لَهُمْ حُكْمَ الْوَلَاءِ، وَعَرَّفِيهِمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ؛ لِأَنَّ
الْإِشْرَاطَ هُوَ الْإِظْهَارُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ (٣):

فَأَشْرَاطَ فِيهَا نَفْسُهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ وَأَلْقَى بِأَسْبَابِ لَهُ وَتَوَكَّلَا

يَعْنِي أَظْهَرَ نَفْسَهُ لَمَّا حَاوَلَ أَنْ يَفْعَلَ. وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: ظُهُورُ أَعْلَامِهَا.
وَقِيلَ: إِشْرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، أَي: إِشْرَطِي عَلَيْهِمْ (٤)، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥): ﴿إِنْ
أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أَي: فَعَلَيْهَا، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى (٦):

(١) ص (٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) مِنْ هُنَا عَنِ التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٨٦، ٨٧).

(٣) دِيوَانُهُ (٨٧).

(٤) فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٨٧): «قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامِ
التَّحْوِيُّ».

(٥) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ: ٧.

(٦) سُورَةُ الرَّعْدِ، آيَةُ: ٢٥.

﴿ لَهْمُ اللَّعْنَةِ ﴾ أَي: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿ فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَتَمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ (١٠٩).

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ -: وَهَذَا لَا يَطْهَرُ لِمَا يَأْتِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْوَعِيدُ وَالتَّهَاؤُنُ (٢) لِمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مَنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِحِيلِكَ وَرَجَلِكَ... ﴾ الآية، ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ (٦٥) تَهَاؤُنًا بِفِعْلِ مَنْ فَعَلَ عَنْهُ، وَتَحْذِيرًا مِنْ مُوَاقَعَةٍ مِثْلِ ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «نَبِيعُكَيْهَا» [١٨]. تَقَدَّمَ فِي «الْجَنَائِزِ» أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَرِيدُ يَاءَ بَعْدَ الْكَافِ، وَقَالَ سِبْوَیْهِ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَوَكُّدًا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، فَانْظُرْهُ هُنَاكَ مُجَوِّدًا مُسْتَوْفَى (٤).

(جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ)

- «الْجَرِيرَةُ» [٢١] الْجَنَائِزُ حَيْثُ وَقَعَتْ، أَي: مَا جَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ تَبَاعَةٍ.
- «الْعَقْلُ»: الدِّيَّةُ وَأُرُوشُ الْجَنَائِزِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ الْعَاقِلَةُ لِاتِّزَامِهِمْ إِيَّاهُ

(١) سورة النَّسَاء.

(٢) قَالَ الْوَقْشِيُّ: «وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْوَعِيدِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْأَمْرُ وَبَاطِنُهُ النَّهْيُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مَنْ أَسْطَعَتْ ﴾.

(٣) سورة الإسراء.

(٤) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (٢٦٨، ٢٦٩).

عن وَلِيهِمْ؛ لَأَتَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ إِبِلَ الدِّيَةِ عَلَى بَابِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ / .

(مِيرَاثُ الْوَلَاءِ)

- وَقَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ» [٢٢]. أَي: مِنْ أُمَّ أُخْرَى، وَبَنُو الْعَلَّاتِ: بَنُو أُمَّهَاتٍ شَتَّى .

- وَقَوْلُهُ: «أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَهُ» يَعْنِي مِنَ الْوَلَاءِ؛ أَي: أَحْرَزَهُ وَأَنْفَرَدَ بِهِ . وَالْحِرْزُ: مَا أَحْرَزْتَ مِنْ شَيْءٍ .

- وَ«أَبَانٌ» تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ (١) .

- وَقَوْلُهُ: «شَرَعُ سَوَاءً» . أَي: مِثْلَانِ، كَمَا قَالَ: سَوَاءٌ .

- قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللهُ -: وَبِفَتْحِ الرَّاءِ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي، وَكَذَلِكَ قَيَّدَهُ عِيَاضٌ (٢)، وَقَيَّدَهُ التِّيَّانِي فِي نُسَخَتِي مِنَ «الْعَيْنِ»: شَرَعٌ وَشَرَعٌ بِالتَّثْقِيلِ وَالتَّخْفِيفِ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»، فَقَالَ (٣): يُثْقَلُ وَيُخَفَّفُ .

(مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوَلَاءٌ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ)

- قَوْلُهُ: «مِيرَاثُ السَّائِبَةِ» (٤): هُوَ الْعَبْدُ يُعْتَقُ سَائِبَةً، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (٥): ﴿وَلَا سَائِبَةٌ﴾ كَانُوا إِذَا نَذَرُوا نَذْرًا قَالُوا: نَاقَتِي سَائِبَةٌ، فَتَسْرَحُ لَا

(١) يراجع: (٥١/١) .

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٨٤) .

(٣) العين (١/٢٥٤)، ومختصره (١/١٠٩) والنص له .

(٤) المشارق للقاضي عياض (٢/٢٣٢)، وليس بنصه .

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٠٣ .

تُمنعُ مِنْ مَرْعَى وَلَا مَاءٍ، وَلَا يُنتَفَعُ بِهَا، وَقِيلَ^(١): كَانَتْ النَّاقَةُ إِذَا تَابَعَتْ بَيْنَ
اِثْنَيْ عَشْرَةَ أُثْنَى لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ سُبَيْتٌ، فَلَمْ تُرَكَبْ وَلَمْ تُحَلَبْ وَلَمْ تُنَحَرَ وَلَمْ
يُجَزَّ وَبَرَّهَا^(٢).

(١) عن المَشَارِقِ للقاضي عِيَاضِ بنصه (٢/٢٣٢).

(٢) بعده في «المَشَارِقِ»: «وما تُنَجِّتُ بعد ذلكَ فهي البَحِيرَةُ».